تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/35	3502/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/03/13هـ الموافق 2021/10/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2396/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/12هـ الموافق 2021/12/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2014/11/09م، قام بشراء (7,144) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، ثم قام بتاريخ 2015/01/27م ببيع كامل الأسهم بسعر أقل من سعر الشراء، ويدعي أن الخسائر وتعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها كان نتيجة إعلانات الشركة المتعلقة بفترة المخالفات والتي امتد أثرها وانعكاسها سلباً على سعر السهم نتيجة التعديلات المحاسبية الجوهرية التي أجرتها المدعى عليها على قوائمها المالية للعام المالي 2014م؛ وذلك لفشلها في وضع أسس رقابية فعالة، مما أدى إلى حدوث مخالفات من أعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها الذين صدر بحقهم قرارات نهائية من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3502/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي برد الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/28هـ، وبتاريخ 1443/04/18هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الوقائع:

1. أقام المدعى دعواه ضد المدعى عليها تأسيساً على مخالفتها الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، لارتكابها تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للمدعى عليها 'الشركة المدعى عليها'؛ وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2013م، والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام 2014م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك

الفترات، وقد تسببت هذه المخالفة في ضرر المدعى وعلاقة السببية بينهما واضحة... ودلل المدعي على ثبوت خطأ المدعى عليها بصدور حكم قطعي ونهائي من مقام لجنة الاستئناف بإدانة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وبالتالي ثبوت المسؤولية التقصيرية... وذلك كله على النحو الوارد بلائحة دعوانا المقدمة أمام مقام اللجنة الابتدائية في منازعات الأوراق المالية.

2. دفعت الشركة المدعى عليها دعوانا بـ (انعدام صفة المدعى عليها في الدعوى بمقولة: 'أننا استندنا على حكم لجنة الاستئناف القاضي بإدانة أعضاء مجلسها... وقد رددنا على ذلك بأن استنادنا على هذا الحكم لبيان وجود خطأ الشركة ومسئوليتها التقصيرية، وأن من حق المدعي الرجوع على المدانين وفق قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه.... إلى أخره وفق ما بيناه تفصيلاً في مذكرتنا الجوابية رقم (1) المقدمة لمقام اللجنة الابتدائية.
3. وقد استجابت مقام الدائرة الثانية لدفع الشركة، ولم تتناول في حيثيات حكمها ردنا أو تسبيب الحكم مما يعيب الحكم ويجعله حرياً بنقضه للأسباب التالية:

أوجه الاعتراض على الحكم:

أولاً: أنه لا يخفى أن الشركة المدعى عليها مسؤولة وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيها غير المشروعة، وقيامها على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختيارها لتابعيها وتقصيرها في رقابتهم. ووفقاً لذلك فإن الثابت أن تابعي 'المدعى عليها' ارتكبوا فعلاً غير مشروع، وبالتالي تكون الشركة بصفتها (المتبوعة) متضامنة مع تابعيها ومسئولة قبل المدعى المضرور، وللمضرور خيار الرجوع على التابع أو المتبوع أو عليهما معاً. (والمدعي هنا -في هذه الدعوى- اختار الرجوع على الشركة المدعى عليها. وبهذا تكون قد توافرت في هذه الدعوى شروط مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه والمسؤولية عن الأشياء التي قررتها محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم 2175/ق لعام 1436هـ، حيث جاء في الحكم أنه يشترط في قيام مسؤولية المتبوع توافر ثلاثة شروط وهي أولاً: قيام رابطة التبعية بين المتبوع والتابع، ثانياً: ارتكاب التابع لعمل غير مباح "خطأ" يلحق ضررًا بالغير، ثالثاً: حدوث العمل أثناء تأدية العمل أو بسببه. فمتى توافرت هذه الشروط كان المتبوع مسؤولاً عن أعمال تابعه وكان ملزماً بجبر الضرر المترتب على تلك المسؤولية. وأوضح بأن جميع تلك الشروط متوافرة في قضيتنا هذه من وجود رابطة تابعية بين أعضاء مجلس ادارة المدعي عليها، وارتكاب تابعيها خطأ ثابت حدث منهم أثناء وبسبب وبمناسبة تأدية عملهم 'كما هو مبين تفصيلاً بلائحة دعوانا'، وهذا الخطأ أصاب المدعى بالضرر المبين بلائحة دعوانا. والقول بغير ذلك (أي عدم صفة الشركة، وأن الدعوى تُقام على أعضاء مجلس إدارة الشركة) هو قول يُخالف النظام وقواعد المسؤولية التقصيرية ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه خاصة وأنه لا علاقة للمدعى بأعضاء مجلس إدارة الشركة، فالمدعى تعامل مع الشركة بشرائه لسهمها ولم يتعامل مع أعضاء مجلس إدارتها ولم يكون له يد في تعيينهم أو توجيههم.

ثانياً: وقد أوضح المدعي أن اختصامه الأساسي للشركة المدعى عليها قائم على أساس، حيث دلل على خطأ الشركة الثابت بحقها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة بعض كبار التنفيذين في الشركة المدعى عليها بقيامهم بارتكاب مخالفات تمثلت في إجرائهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل يعود إلى الورقة المالية الخاصة بالشركة المدعى عليها، ولم تقل اللجنة في قرارها أن الورقة تعود إلى العضو المنتدب للشركة أو غيره ممن شملهم قرار الإدانة، كما أن المدعي لم

يقوم بشراء ورقة مالية تعود إلى العضو المنتدب للشركة أو غيره، وإنما قام بشراء الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها. ولنا أن نتأمل ما ذكرته لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية من عبارات إدانة مثل: '... عدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة...'، إن مثل هذا التحقق من سلامة الأنظمة لم يكن ليقوم ويترسخ بنيانه إلا في حال أن قامت إدارات الشركة المختلفة بما يتوجب عليها من مسئولياتها الوظيفية الاعتيادية، الأمر الذي يتضح معه ثبوت المسؤولية التقصيرية ضد الشركة. وقد جاء في المادة رقم (39) من الباب الخامس ـ لجنة المراجعة من النظام الأساسي للشركة المدعى عليها ما نصه :'على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإسداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل بتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية'. كما جاء أيضاً في المادة (38) من الباب الخامس ـ لجنة المراجعة من النظام الأساسي للشركة ما نصه: 'تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العادية للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة'.

عليه: وطبقاً للقواعد الفقهية 'التابع تابع لا يفرد بالحكم'، 'لايُزال الضرر بالضرر'، الثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، فإن 'مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه' تقوم بحق الشركة نتيجة التقصير والإخلال بالالتزام القانوني العام الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير، فكل إخلال بهذا الالتزام العام يرتب مسؤولية المخل، ويسأل نتيجة هذا الإخلال عن تعويض ما يقع بالمضرور من أضرار فالقاعدة تنص على أن خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم من أرتكبه بالتعويض".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية، بطلب قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، والتصدي للدعوى وإلزام المدعى عليها بطلباته الواردة في لائحة دعواه.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، فقد تقدمت وكيلتها في تاريخ 1443/04/29هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: لائحة اعتراض المستأنف تضمنت أسانيد ودفوع قانونية لا تنطبق على موكلتي حيث أن الشركة المدعى عليها، هي شركة مساهمة عامة تخضع لأحكام نظام الشركات السعودي.

المدعي قد بنى دعواه على ما زعم أنه مخالفة الشركة للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، بارتكابها تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والثالث والرابع لعام 2013م والربع الأول والثاني والثالث لعام 2014م، في حين أن هذه القوائم يتم إعدادها من قبل أعضاء مجلس الإدارة. فقد جاء في المادة (89) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ('نظام الشركات القديم') ما نصه: 'يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر...'. وأكد أيضا على ذلك في الفصل الخامس من نظام

الشركات القديم والمتعلق بمالية الشركة المساهمة. فقد جاء في المادة (123) من هذا الفصل ما يلي: 'يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية'، وهو الأمر الذي أكد عليه نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/3) بتاريخ 1434/01/28هـ ('نظام الشركات الجديد') في المادة (126). وقد بينت قواعد التسجيل والإدراج -الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار 3-11-2004 من الذين عليهم مسؤولية اعتماد القوائم المالية، ولم يسم المنظم الشركة من ضمنهم. فقد جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) أنه: 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي'. وقد بيّن المنظم من الذي يُسئل في حال وقع ضرر على مساهمي الشركة. فقد أوضح نظام الشركات القديم أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات القديم أن: 'لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الادارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر'. فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها، وهو ما أكد عليه نظام الشركات الجديد في المادة (80). كما نصت الفقرة (1) من المادة (78) من نظام الشركات الجديد على أنه: 'يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين – بالتضامن – عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن'.

ثانياً: لم يسبق إدانة الشركة بأي من الاتهامات محل الدعوى سواء من مقام اللجنة أو غيرها. بل قد أكدت اللجنة الموقرة على مبدأ أن الشركة المساهمة ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية في عدة سوابق قضائية في هذا الشأن مستندة على ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج المذكورة أعلاه. فقد جاء في قرار اللجنة رقم (1556/ل/د/2015/1 لعام 1436هـ) ما نصه: 'فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها'.

ثالثاً: لو قيل بإمكان تعويض المتضرر من الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو المراجع الخارجي من أموال الشركة، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض الشركاء لإعطاء شركاء آخرين. فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون. وبناءً على ذلك يتضح ويثبت أن موكلتي ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (في حال حدوث شيء من ذلك)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برد دعوى المدعي؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التصدي للدعوى وإلزام المدعى عليها بطلباته الواردة في لائحة دعواه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رد الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، التي امتد أثرها وانعكاسها سلباً على سعر السهم، مما تسبب في تضرره في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن المدعى عليها لها صفة في هذه الدعوى.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، واطلاعها على ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1-أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2-أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3-أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة."

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق، التي

نصت على أنه: "الأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وحيث إن مسئولية الشركة بإعلانها القوائم المالية محل الدعوى تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه وفق ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي من أسانيد في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3502/ل/د2021/2م لعام 1443هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.